

و هذا الدفاع يدفع بعدم استلزام محض تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين محذورا يمنع عنه. أضف الى ذلك ان السيد الماتن لو كان نظره في المسألة السادسة الى ما ذكر لكان ينبغي عليه ان يأخذ ببيان الجواز ثم اشار الى المنع في افتراض استلزام الاحتياط محذورا لا يمكنه كما في المتن العروة الوثقى .

و الانصاف ان ما ذكره في المسألة السادسة من عجائب ما ذكره في العروة الوثقى لما ذكر و لاستدراكه - ره - في اختتام كلامه بقوله: «نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا» مع ان الغرض العقلائي لا يصير عدم الجواز و عدم الصحة و الاجزاء مجازا ! اللهم الا ان يرجع مقالة السيد الماتن هذه الى ان الصلاة في الثوبين المشتبهين مع امكانه في الثوب الطاهر لا لغرض عقلائي توجب لغوية العمل و لعبيته خلافا لما كان له ذلك؛ فما صير عدم الجواز الى الجواز خروج العمل عن كونه لعبا الى غيره. و لكن الكلام في تمامية ذلك و هل يوجب محض التكرار من واحد الى اثنين لا لغرض اللعبية؟

الاقتراحان بالنسبة الى المسألة الرابعة هنا و السادسة هناك:

اما الاول فهو

«يجوز الاحتياط في نفسه و لو كان مستلزما للتكرار».

او فقل:

«يجوز الاحتياط حتى في افتراض استلزامه التكرار ما لم يلزم منه محذور شرعي».

و اما الثاني فهو:

«اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر يجوز ان يصلّي فيهما بالتكرار».

(المسألة: ٥): في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا او مقلدا؛ لان المسألة خلافية.

تعليقات و توضيحات

قد يعلّق توضيحا على المتن بان مراده - قده - من الاحتياط: الاحتياط في افتراض امكان الاجتهاد والتقليد و الا فجوازه في افتراض عدم امكانهما من القطعيات التي لا تتوقف على الاجتهاد و التقليد.

و القول بان ادراك القطعيات ايضا اجتهاد فترجع جواز الاحتياط حتى في فرض عدم امكانهما الى الاجتهاد^١ لا يساعده اصطلاحهم في «الاجتهاد» المفسر باستفراغ الوسع في الادلة تحصيلا للحكم الشرعي. اضف الى ذلك ان ذيل كلام السيد الماتن و هو قوله: «لأنّ المسألة خلافية» ينادى بأعلى صوته بحصر نظره في المسألة الى افتراض الامكان.

١ .لاحظ المستمسك على العروة الوثقى، ذيل البحث عن المسألة و تأمل فيه.

في المسألة فقرتان تطلبان البحث بل والتعليق عليهما:

أما الفقرة الاولى - و هي دالة على انحصار القول بجواز الاحتياط في الاجتهاد و التقليد و عدم امكان الذهاب الى الاحتياط فيه - فقد يستدلّ على عدم امكان هذا الذهاب بأن الشيء - أيّا كان - لا يثبت نفسه فكما ان جواز التقليد لا يثبت بالتقليد، كذلك جواز الاحتياط لا يثبت بالاحتياط؛ و ان كان على المتن ردّ و نقاش كان على انحصار طريق جوازه بالاجتهاد و التقليد مع امكان حصول القطع او الاطمئنان (على افتراض الحاقه بالقطع في هذه الساحات) بجواز الاحتياط من دون ان يصدق على حصوله الاجتهاد و ان يرد على مثل هذا القطع شيء يردّه؛ و ذلك لان اللزوم في قوله «يلزم...» لزوم عقلي - من دون ان يلزم منه حكم شرعي - و العقل يدرك اعتبار هذا القطع ايضا.

فالفقرة في دلالتها على عدم امكان اثبات الاحتياط بالاحتياط لا نقاش عليها و في دلالتها على الانحصار بالطريقتين مدخول عليها.

بيان الحصر او احتماله بطريق واحد في كلام العلمين: السيد الحكيم و السيد الخوئي و الدخيل عليه

البيان

قال السيد الحكيم: «لا ريب في ان الاكتفاء بالاحتياط في نظر العقل انما هو لكونه موجبا للعلم باداء الواقع المؤدّي الى الامن من تبعه مخالفته؛ فاذا ادرك عقل المكلف ذلك كان مجتهدا في مسألة جواز الاحتياط حينئذ و لزم الاكتفاء به الا ان يدرك عقله حجية رأى الغير فيفتي له بجواز الاحتياط فيكتفى به ايضا»^٢.

و قال السيد الخوئي في ذيل المسألة: «...حيث ان العقل يرى وجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى (العقاب) و يجب ان يكون المكلف مأموناً من جهته فلا مناص من ان يستند في جوازه الى التقليد او الاجتهاد؛ اذ لا مؤمن غير هما. و بما ذكرناه يظهر ان طرق الامتثال و ان مرّ انها ثلاثة الا أنها في الحقيقة منحصرة بالتقليد و الاجتهاد بل بخصوص الاجتهاد...»^٣.

الردّ

قد يقال بالنسبة الى البيان الاول ان ما ذكره و جعله من الاجتهاد ليس مما اصطلح عليه بهذا المصطلح. و استدراكه في آخر كلامه بقوله: «الا ان يدرك عقله» مما لا ريب فيه و ان كان في بعض الفروض.

و بما ذكر بالنسبة الى البيان الاول يظهر ما في الثاني من النقاش . و الامر سهل.

٢. المستمسك على العروة الوثقى، ذيل المسألة، ج ١، ص ٩.

٣. التنقيح، ج ١، ص ٧٥ و ٧٦.